

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من يوليه سنة ٢٠١٩م،
الموافق الثالث من ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف
وبولس فهمى إسكندر و محمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار
والدكتور طارق عبد الجواد شبل نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية".

المقامة من

ورثة المرحوم/ راغب عبدالقادر كريدى، وهم

- ١ - شيرين راغب عبدالقادر كريدى
- ٢ - إيمان راغب عبدالقادر كريدى
- ٣ - نيفين راغب عبدالقادر كريدى
- ٤ - يسمين عبدالقادر محمد

ضد

- ١ - رئيس الجمهورية
- ٢ - رئيس مجلس النواب

- ٣ - رئيس مجلس وزراء
- ٤ - وزير الصحة
- ٥ - مدير مديرية الشئون الصحية بالقاهرة
- ٦ - مدير منطقة مصر الجديدة الطبية
- ٧ - محافظ القاهرة
- ٨ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨، أودعت المدعيات صحيفه هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبات الحكم بعدم دستورية نصي الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طابت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٦/١، إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، وصرحت بإيداع مذكرات في أسبوع، ولم يقدم أى من الخصوم مذكرات في الأجل المشار إليه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفه الدعوى ووسائل الأوراق - في أن المدعيات كن قد أقمن الدعوى رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٩٨ إيجارات كلی شمال القاهرة، ضد المدعى عليهم من الرابع إلى الثامن، طلباً للحكم بإخلاء

الوحتين المؤجرتين للمدعي عليه الخامس لاستعمالهما مقراً للصحة المدرسية، بعد ما تبين تخليه عنهما إلى المدعي عليه الأخير بغير تصريح كتابي منهن، وبجلسة ١٩٩٨/٥/٢٤، دفعت المدعىات بعدم دستورية نصي الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن التأمين الصحي على الطلاب، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعىات بإقامة الدعوى الدستورية، أقمن الداعوى المعروضة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن تتوافر ثمة علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، لازماً للفصل في الالتمات الموضوعية المرتبطة بها، وكان من المقرر كذلك أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغير أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، ومؤداته: لا تقبل الخصومة إلا من هؤلاء الذين أضيروا من سريان النص المطعون عليه في شأنهم، سواء أكان هذا الضرر يهددهم أم كان قد وقع فعلًا، ويشرط أن يكون هذا الضرر مستقلًا بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية تسويةً لآثاره، عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعىها لا يعود إليه؛ دل ذلك على انتفاء مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص القانوني في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، مما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع الموضوعي الذي تولدت عنه الدعوى الدستورية المعروضة، يتعلق بطلب المدعىات إخلاء الوحدتين المؤجرتين للمدعي عليه الخامس لتنازله عنهما، وتركهما بقصد الاستغناء عنهما نهائياً للمدعي عليه الأخير، الأمر الذي ينتظم نص البند (ج) من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، الذي يوجب إعماله، أن ثبتت المدعىات، لدى محكمة الموضوع، عناصر دعواهن، ومن بينها توافر العناصر والشروط القانونية والواقعية، الموجبة لـإعمال مقتضى نص البند المشار إليه، وهي عناصر لا رابط بينها وبين الأحكام التي تضمنها النص المطعون فيه بفترته، التي انتهت على إعادة توزيع الاختصاصات بين الوحدات والهيئات التابعة للدولة، الدالة جماعتها في نطاق مرفق الخدمات الصحية العامة، التي أوجبت المادة (١٨) من الدستور الحفاظ عليها، ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها، وانتشارها الجغرافي، الذي يعد إسناداً لـالاختصاص بأداء خدمات الصحة المدرسية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وحلولها في ذلك محل مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات، أحد وسائلها في إدارة هذا المرفق المهم، ووفاءً من الدولة بالتزامها الدستوري بإقامة تأمين صحي شامل لجميع المواطنين، والارتفاع بمستوى الرعاية الصحية المتكاملة المقدمة، وفقاً لمعايير الجودة، وما يستتبعه ذلك من أيلولة الموجودات المتعلقة ب مباشرة ذلك النشاط إلى الهيئة المذكورة، وانتقال الحقوق والالتزامات المترتبة على أيلولة الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، بوصف ذلك أثراً من الآثار المترتبة على الحلول القانوني في أداء الوظيفة المرفقية، ووسيلة تنفيذ الحلول المار ذكره من خلال لجان مشتركة تشكل بقرار من وزير الصحة، ومن ثم فإن القضاء في المسألة المتعلقة بـدستورية النص المطعون فيه لن يكون ذا أثر أو انعكاس على هذا النزاع.

الموضوعى، والطلبات المطروحة به، وقضاء محكمة الموضوع فيها، لتنتفى بذلك
المصلحة فى الطعن عليه، مما يتعمى معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعىات
المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر